

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1424 الموافق 11 مايو سنة 2003 والمتضمن تنظيم مصالح المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1424 الموافق 11 مايو سنة 2003 والمتضمن تنظيم مصالح المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب.

(ج) مكتب الزكاة.
3 - بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006

من وزير الدولة،
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

وزير الشؤون الدينية
والأوقاف
بومعبد الله فلام الله

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف
العمومية
جمال خرشي

وزير المالية
مراه مدلسي

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1424 الموافق 11 مايو سنة 2003 والمتضمن تنظيم مصالح المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1424 الموافق 11 مايو سنة 2003 والمتضمن تنظيم مصالح المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 2 :** تنظم مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، كما يأتي :

1 - بدون تغيير،

2 - مصلحة الإرشاد الديني وتشتمل على ما يأتي :

(أ) بدون تغيير،

(ب) بدون تغيير،